& باب الرجل يؤسر إن امرأته لا تتزوج حتى يعلم له موت أو ارتداد أو طلاق & .

قال محمد قال ابو حنيفة رضي ا عنه لا تنكح امرأة الاسير أحدا حتى تعلم بموت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب لامرأته اجل المفقود وقال اهل المدينة في هذا مثل قول ابي حنيفة